

لِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ الْعَظِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م)	العدد ١٦ (مكرر)
--------------------------	---	--------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد
 لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح
 يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ ميلادية ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح
 ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش
 وحتى جبل الحال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر
 وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحال
 وحتى العوجة على خط الحدود الدولية ٥

قرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ بإحالة بعض الجرائم من النيابة العامة إلى محاكم
 أمن الدولة طوارئ ٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

ونظراً للظروف الأمنية والصحية الخطيرة التي تمر بها البلاد :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة

الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أحطر الإرهاب وتمويله ،

وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوضُ رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

في قانون حالة الطوارئ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام قانون حالة الطوارئ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع

أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد

الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ ميلادية وتفويض رئيس مجلس الوزراء

في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه :

قرار :

(المادة الأولى)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية

وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحال ، وشمالاً من غرب العريش

ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحال

وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون تفاصيل حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار

من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش

والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال

من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ ميلادية ، حتى انتهاء إعلان حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ ميلادية وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية (طوارئ) ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ، والمشكلة طبقاً لقانون حالة

الطوارئ المشار إليه ، الجرائم الآتية :

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول ، الثاني ، والثالثى (مكرراً) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ١٦٣ إلى ١٧٠) بشأن تعطيل المواصلات ،

وفي المواد (١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩) من قانون العقوبات .

جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة «البلطجة» المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعيير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له :

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .
الجرائم المنصوص عليها بالكتاب الثالث (عدم المساس بالرقة الزراعية والحفظ

على خصوبتها) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة .

الجرائم المتعلقة بإنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدميئها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وكذلك الجرائم المتعلقة بإقامة أعمال دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو متابعته أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات أو المستندات التي منح الترخيص على أساسها أو الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة المنصوص عليها في المادتين (١٠٤ و ١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

جرائم القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو التزوير في محررات السكك الحديدية أو إضرار بأموال هيئة سكك حديد مصر والتي ترتكب من العاملين في السكك الحديدية أثناء وبسبب تأدية واجبات وظيفتهم وما يرتبط بكل ذلك من جرائم .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ في شأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية .

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القرار على الدعاوى التي لم يتم إحالتها إلى المحاكم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ ميلادية ، وحتى انتهاء إعلان حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٤/٢٥ - ٢٠٢٠/٢٥٨٣.

